بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٤
بتاريخ:	١٦/ ٤/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٣٩٦٦/٢/٣٢

السيد الدكتور/محافظ الدقهلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨/٣/ج) المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢٦م، بشأن النزاع القائم بين محافظة الدقهلية (مستشفى الصدر بالمنصورة التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية) والهيئة العامة للتأمين الصحى بالدقهلية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢١١٥٨) جنيهًا قيمة علاج الحالات المحالة منها إلى مستشفى الصدر بالمنصورة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مديرية الشئون الصحية بالدقهلية (مستشفى الصدر بالمنصورة) طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحى بالدقهلية بأن تؤدى إليها مبلغًا مقداره (٢١١٥٨) جنيهًا قيمة علاج الحالات المحالة إليها من الهيئة بناء على العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢، وورد كتاب السيد الدكتور محافظ الدقهلية رقم (١٨/٤/ج) المؤرخ في ٢٠١٧/٥/٣٠ بأن المحافظة ما زالت عند رأيها في عرض النزاع وأن إجمالي المطالبات المستحقة لمستشفى الصدر بالمنصورة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحى مبلغ مقداره (٤١١٥٨٥) جنيهًا.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من مارس عام ٢٠١٩، الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهامها على نحو ما يرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن الجهاز المركزى للمحاسبات وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات- تحديد المبالغ محل النزاع على وجه الدقة والتفصيل، والمدد المطالب عنها بتلك المبالغ، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٧/١٧، تمهيدًا للفصل فى النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات
لقسمي الفتوى والتشريع